للمعتزلة لنا أي الرازي ضمير إذا اجتمعا في الماهية والصفة النفسية
لم يعقل بينهما تمايز لا بحسب المحل لاتحاد قيامهما به وجوده هما فيمتنع لو
جوده بان اتحدت الماهية وما يتبع الهوية ارتفعت الاثنينية ورد بأ
نمنع لجواز ان يتميزا بعوارض مستندة إلى اسباب مفارقة وبهذا
يمنع ما ذكر في المحصل من أن نسبة العوارض إلى كل منهما على السوية
فلا يعرض لاحدهما خاصة بل لكل منهما وحينئذ يبقى الامتياز البتة و
ويلزم الاتحاد واما الاعتراض بان عدم الامتياز لا يدل على الاتحاد
بل غايته عدم العلم بالاثنينية وليس بشيء لان ما ذكر على تقدير
تمامه يفيد عدم الامتياز نعم الامر لا يحتمل العقل مثله وقد يستدل
بانه لو جاز اجتماع المثلين لجاز ان لا يعلم نظري شيء ان ينظر لتحصيل
العلم به اذ لا مانع سوى امتناع اجتماع المثلين وبانه لو جاز لما حصل
القطع بانتفاء شيء من الاعراض وبانه لو جاز اجتماعهما لجاز افتراقهما
فيها بزوال احد المثلين ضرورة انه ليس بواجب وزواله ليس بطريان ضد
الذي هو ضد للمثل الآخر فينافي فيلزم اجتماع الضدين ورد الاول
يمنع الملازمة لجواز مانع آخر كانتفاء شرط النظر وهو عدم العلم
بالمطلوب ولجواز جزم القطع بانتفاء المماثل ضرورة والسمعية لا والثا
لث يمنع المقدمات تمسك المخالف بالوقوع بان الجسم يعرض له سواد
ثم آخر وآخر إلى ان يبلغ غاية السواد واجيب بانا لا نسلم ذلك بل
السوادات المتفاوتة بالشدة والضعف انواع من اللون متخالفة
بالحقيقة متشاركة في عارض مقول عليها بالتشكيك هو مطلق
السواد يعرض للجسم الذي اشتد سواده على التدريج زوال نوع
وآخر قوله ومنها التضاد وهو كون المعنيين بحيث لا يستحيل اتحادهما
لا اجتماعهما في محل من جهة فالتضاد بين غير العرضين لا في مثل
السواد والعلم ونحو لا بين العلم بالحركة والسكون معا ولا بين مثل

الصغر

الصغر والكبر مما تعتبر الاضافة إلى معنيين شرح ان من خواص الكثرة التضاد
وهو كون المعنيين بحيث يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة
والمراد بالمعنى ما يقابل العين اي ما لا يكون قيامه بنفسه وذكر الاجتماع مغن
عن وحدة الزمان والتعبير بالمعنيين والعين مع المعنى والعدم مع العدم
مع الوجود ولهذا قالوا بعدم التضاد في الاجسام وسائر الجواهر لكونها
اعتبارية لا تحقق لها في الاعيان ولا يخرج القديم والحادث اذا كانا
معنيين كعلم الله تعالى وعلم زيد بل ظاهر التصريح متناول لهذا انما
شعار به باشتراك التوارد على محل واحد وفيه نظر لان معنى امتناع
الاجتماع انما يتواردان على محل لا يكونان معا فيخرج مثل ذلك لان محل
القديم قديم لا يتصف بالحادث وبالعكس وبان القديم لا يزول عن محله
حتى يرد عليه المقابل واعترض بعدم الاستحالة الاجتماع عن مثل
السواد والحلاوة مما يمكن اجتماعهما في محل ونعني لذاتيهما عن مثل العلم بحركة
الشيء وسكونه معا اذ العلم بان هذا الشيء متحرك والعلم بانه ساكن في
ان واحد فانهما لا يجتمعان لكن لا لذاتيهما بل لامتناع الحركة والسكون
وامانع تصور حركة الشيء وسكونه معا فيمكن فاذا البحث الحكم باشتراطها
وبقيد من جهة واحدة عن مثل الصغر والكبر والقرب والبعد على الاطلاق
فانهما لا يتضادان وان امتنع اجتماعهما في الجملة وانما يتضادان اذا اعتبر
ظ فيهما إلى معين فيكون الشيء صغيرا وكبيرا بالنسبة إلى زيد وكلاهما
فانه لا حاجة إلى هذا القيد لان مطلق الصغر والكبر لا يمتنع اجتماعهما وعند
اتحاد الجهة يمتنع ولا فرق بان القيد احترازا عن خروج مثل ذلك وربما
نص على تعريف المتضادين بالمثلين كالسوادين فتعدى بقولها بامتناع
اجتماعهما والجواب بان اتحاد المحل شرط التضاد ولا يتماثل الا
عند اختلاف المحل قوله وعن الجهة يعني ان التشريف غير ان في التشر
يتم تمام الماهية جنسا ان والاول فيما انفصالهما وهما منعا جمعا وان امتنع

Copyright © King Saud University